المرفق دال

مشروع

خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

أولا – مقدمة

١ – تعتبر قضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في المصايد العالمية، في سياق مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وهدفها العام المعني بالمصايد المستدامة، من الشواغل الخطيرة والمتزايدة. فهذا النوع من الصيد يقوض الجهود التي تبذل لصيانة المخزونات السمكية وإدارتها في جميع المصايد الطبيعية. وعندما تواجه منظمات إدارة المصايد القطرية والإقليمية بهذا النوع من الصيد، فإنها تقف عاجزة عن تحقيق أهداف الإدارة. ويؤدي هذا الوضع إلى فقد الفرص الاجتماعية والاقتصادية في الأجلين القصير والطويل؛ وإلى تأثيرات سلبية على الأمن الغذائي وصيانة البيئة. وبوسع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أن يؤدي إلى انهيار المصايد أو الإضرار بصورة خطيرة بجهود إعادة بناء المخزونات التي كان السبب في استنزافها. ولم تنجح الصكوك الدولية السارية التي تعالج هذا النوع من الصيد نتيجة لانعدام الإدارة السياسية ونقص الأولوية المسندة له والقدرات والموارد اللازمة، لكي تتسنى المصادقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها.

٢ – وتناولت الدورة الثالثة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في المنظمة في فبراير/ شباط ١٩٩٩ الحاجة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي قدمت لها والتي تبين زيادة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك سفن الصيد التي تحمل "أعلام المواءمة". وبعد ذلك بوقت قصير أعلن اجتماع وزاري بشأن المصايد في إطار منظمة الأغذية والزراعة في مارس/ آذار عام ١٩٩٩ أنه بدون إجحاف بحقوق والتزامات الدول بمقتضى القانون الدولي. "ستضع المنظمة حلقة عمل عالمية للمعالجة الفعالة لجميع أشكال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك سفن الصيد التي تحمل "أعلام المواءمة"، من خلال الجهود المنسقة للدول والمنظمة، والأجهزة الإقليمية لإدارة المصايد؛ وغير ذلك من الوكالات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية على النحو الوارد في المادة ٤ من مدونة السلوك". ونظمت حكومة أستراليا، بالتعاون مع المنظمة، مشاورة خبراء عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في سيدني، أستراليا خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ مايو/ أيار ٢٠٠٠. ثم عقدت المنظمة مشاورة فنية عن نفس هذا الموضوع في روما خلال الفترة من ٢ إلى ٦ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٠.

ثانيا – طبيعة ونطاق الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم وخطة العمل الدولية

٣ – فى هذه الوثيقة:

٣–١ يشمل الصيد غير القانونى نشاطات الصيد التى:

٣–١–١ تقوم بها سفن وطنية أو أجنبية في مياه تقع ضمن ولاية دولة أخرى، دون إذن من تلك الدولة أو بما يتعارض مع قوانينها أو قواعدها؛

٣–١–٢ تقوم به سفن تحمل أعلام دول أطراف في منظمة أو ترتيبات للمصايد إلا أنها تعمل بصورة تتعارض مع تدابير الصيانة والإدارة التى اتخذتها تلك المنظمة والتى تلتزم بها الدول أو مع الأحكام من القانون الدولى السارى؛

٣–١–٣ تنتهك الالتزامات القطرية والدولية، بما فى ذلك تلك التى تقوم بها الدول المتعاونة فى منظمة اقليمية لادارة المصايد؛

٣–٢ ويشير الصيد دون ابلاغ الى أنه يشمل نشاطات الصيد التي:

٣–٢–١ لم يبلغ عنها، أو أبلغ عنها بطريقة مضللة، للسلطات القطرية بما يتعارض مع القوانين والقواعد القطرية؛

٣–٢–٢ تجري في منطقة اختصاص منظمة اقليمية لادارة المصايد أو ترتيبات تتعلق بالمصايد والتي لم يبلغ عنها أو أبلغ عنها بطريقة مضللة بما يتعارض مع إجراءات الإبلاغ في تلك المنظمة أو الترتيبات

٣–٣ ويشير الصيد دون تنظيم الى أنه يشمل نشاطات الصيد التي:

٣–٣–١ تتم في منطقة سريان اختصاصات منظمة أو ترتيبات للمصايد بواسطة سفن لا تحمل أي جنسية، أو بواسطة سفن تحمل علم دولة ليست طرفا في تلك المنظمة، أو الترتيبات أو بواسطة كيان للصيد بطريقة لا تتسق أو تتعارض مع تدابير الصيانة والإدارة لتلك المنظمة أو الترتيبات؛

٣-٣-٢ تتم في مناطق أو على مخزونات سمكية تسري بشأنها تدابير صيانة أو إدارة سواء على المستوى القطري أو الدولي، والتي تجرى فيها نشاطات الصيد هذه بطريقة لا تتسق ومسؤوليات الدولة عن صيانة الموارد البحرية بمقتضى القانون الدولي؛

٣-٤ وبصرف النظر عن الفقرة ٣-٣، قد تحدث بعض أنواع الصيد دون تنظيم بطريقة لا تمثل انتهاكا للقانون الدولى السارى، وقد لا تتطلب تطبيق التدابير المتوخاة فى خطة العمل الدولية هذه.

٤ - إن خطة العمل الدولية هي خطة طوعية. وقد وضعت في إطار مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، على النحو الوارد في المادة ٢ (د).

٥ - تسري المواد ١-١ و١-٢ و٣-١ و٣-٢ من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة على تفسير وتطبيق خطة العمل الدولية هذه وعلاقتها بالصكوك الدولية الأخرى. كما أن خطة العمل الدولية هذه موجهة، على النحو الملائم، إلى الهيئات المعنية بالصيد.

٦ - وفي هذه الوثيقة:

(أ) تشمل الإشارة إلى الدول جميع منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛

(ب) يشمل لفظ "إقليمي" تعبير شبه الإقليمي على النحو الملائم؛

(ج) تشمل عبارة "المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد" أي منظمة حكومية دولية أو ترتيبات تتعلق بمصايد الأسماك ذات اختصاصات بوضع تدابير لصيانة الثروة السمكية وإدارتها بحسب مقتضى الحال؛

(د) تعنى عبارة "تدابير صيانة الإدارة" تدابير صيانة نوع أو أكثر من الموارد البحرية الحية التى اتخذت وطبقت بطريقة تتسق والقانون الدولى السارى؛

(هـ) تشير عبارة "اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢" إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٨٢؛

(و) تشير عبارة "اتفاق الامتثال لدى المنظمة لعام ١٩٩٣" إلى اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد بتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار، الذي وافق عليه مؤتمر المنظمة في ١٩٩٣/١١/٢٤؛

(ز) تشير عبارة "اتفاق الأمم المتحدة للمخزونات السمكية لعام ١٩٩٥" إلى اتفاق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار الصادرة في ١٩٨٢/١٢/١٠ فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال.

(ح) تشير عبارة "مدونة السلوك" إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

٧ - تمثل هذه الوثيقة التزاما آخر من جانب جميع الدول بتنفيذ مدونة السلوك.

ثالثا - الأهداف والمبادئ

٨ - الهدف من خطة العمل الدولية هو منع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من خلال تزويد جميع الدول بتدابير شاملة وفعالة وتتسم بالشفافية للعمل، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك والمنشأة وفقا لأحكام القانون الدولي.

٩ - تتضمن خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بذلك من نشاطات المبادئ والاستراتيجيات التالية. وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وفقا للمادة ٥ من مدونة السلوك.

٩-١ المشاركة والتنسيق: لكي تحقق خطة العمل الدولية فعاليتها، لابد أن تنفذها جميع الدول سواء بصورة مباشرة بالتعاون مع الدول الأخرى أو بصورة غير مباشرة من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية الملائمة. ويتمثل أحد العناصر الهامة لنجاح التنفيذ في توافر التنسيق والتشاور الوثيقين والفعالين، وتقاسم المعلومات للحد من حدوث الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية. وينبغي تشجيع المشاركة الكاملة من جانب أصحاب الشأن في مكافحة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك الصناعة ومجتمعات الصيد المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

٩-٢ التنفيذ على مراحل: ينبغي أن ترتكز تدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وردعه والقضاء عليه على التنفيذ في أسرع وقت ممكن لخطط العمل القطرية والإقليمية العالمية، بما يتسق مع خطة العمل الدولية هذه.

٩-٣ منهج شامل ومتكامل: ينبغي لتدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه معالجة العوامل التي تؤثر على جميع مصايد الأسماك الطبيعية. ولدى إتباع هذا المنهج، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة اعتمادا على القاء المسؤولية الرئيسية على دولة العلم، واستخدام جميع السلطات القضائية بما يتفق مع أحكام القانون الدولي، بما في ذلك جميع التدابير ذات الصلة بدولة الميناء والدول الساحلية، والتدابير المتعلقة بالسوق. والتدابير التي تضمن عدم دعم مواطنيها أو اشتراكهم في أعمال الصيد غير القانوني دون ابلاغ ودون تنظيم. وينبغي

تشجيع الدول على اتخاذ جميع هذه التدابير، حيثما كان ذلك ملائما، والتعاون فيما بينها لضمان تطبيق تلك التدابير بطريقة متكاملة. وينبغى أن تعالج خطة العمل جميع التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذا النوع من الصيد.

٩-٤ الصيانة: ينبغي أن تتسق تدابير منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم مع صيانة المخزونات السمكية واستخدامها المستدام في الأجل البعيد، وحماية البيئة.

٩-٥ الشفافية: ينبغي تنفيذ خطة العمل الدولية بطريقة تتسم بالشفافية والوضوح وفقا للمادة ٦-١٣ من مدونة السلوك.

٩-٦ عدم التمييز: ينبغي وضع خطة العمل الدولية وتطبيقها دون تمييز في الشكل أو الحقائق ضد أية دولة أو سفن الصيد التابعة لها.

رابعا - التدابير الرئيسية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

١٠ - حذفت

مسؤوليات جميع الدول

الصكوك الدولية

١١ - ينبغي للدول أن تنفذ بالكامل القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، وخاصة تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

١٢ - تحث الدول، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية: على أن تصدق وتقبل أو تنضم، حسبما يكون ملائما، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاق الامتثال لدى منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣. وينبغى لتلك الدول التى لم تصدق أو تقبل أو تنضم الى الصكوك الدولية ذات الصلة ألا تتصرف بطريقة لا تتفق وأحكام تلك الصكوك.

١٣ - على الدول أن تنفذ بصورة كاملة وفعالة جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمصايد الأسماك التى صادقت عليها وقبلتها أو انضمت اليها.

١٣ (مكرر) – لا تحل خطة العمل الدولية مكان الالتزامات الواردة فى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاق الامتثال لدى منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ بالنسبة للدول الأطراف فى هذه الصكوك.

١٣ (مكرر ٣) – ينبغى للدول أن تنفذ بالكامل وعلى نحو فعال مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وما يتصل بها من خطط عمل دولية.

١٣ (مكرر ٤) – يتعين على الدول التي يصيد مواطنوها في أعالي البحار في مصايد لم تخضع للتنظيم من جانب منظمة إقليمية معينة لإدارة المصايد، أن تنفذ التزاماتها بمقتضى الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن تتخذ من التدابير فيما يتعلق بمواطنيها بما قد يكون ضروريا لصيانة الموارد الحية في أعالي البحار.

التشريعات القطرية

التشريعات

١٤ – ينبغي للتشريعات القطرية أن تعالج، بطريقة فعالة، جميع الجوانب المتعلقة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

١٥ – ينبغي أن تعالج التشريعات، *بين جملة أمور*، معايير الإثبات والقبول بما في ذلك، استخدام القرائن الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة بحسب ما هو ملائم.

رقابة الدولة على المواطنين

١٦ – يتعين على كل دولة، فى ضوء المادة ١١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، ودون الإجحاف بالمسؤولية الرئيسية لدولة العلم فى أعالى البحار، أن تتخذ إجراءات أو تتعاون الى أقصى حد ممكن لضمان عدم دعم أو مشاركة المواطنين الخاضعين لولايتها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وينبغي لجميع الدول أن تتعاون لتحديد المواطنين الذين يديرون أو يملكون السفن المشاركة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

١٦ (مكرر)– ينبغي على كل دولة ألا تشجع مواطنيها على أن يرفعوا على سفن الصيد الأعلام التى لا تفى بمتطلبات مسؤولية دولة العلم فى المياه الخاضعة لولايتها.

السفن مجهولة الجنسية

١٧ – أدمجت بالفقرة ١٦.

١٨ – ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، التي تتسق مع القانون الدولي، فيما يتعلق بالسفن مجهولة الجنسية العاملة في أعالي البحار في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

العقوبات

١٩ – ينبغي للدول ضمان أن تكون العقوبات المتصلة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم على قدر كاف من الصرامة بحيث تردع بفعالية هذا النوع من الصيد، وحرمان مرتكبي هذه الأعمال من المنافع المستمدة من هذا الصيد. ويجوز أن يشمل ذلك تطبيق نظام للعقوبات المدنية يستند إلى خطط العقوبات الإدارية. وينبغي للدول أن تضمن تطبيق هذه العقوبات بصورة متسقة وواضحة.

١٩ (مكرر) – ينبغى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، المتسقة مع القانون الدولى، لتلافى وردع والقضاء على النشاطات التى تقوم بها الدول غير المتعاونة مع المنظمة الاقليمية لادارة المصايد المعنية فيما يتعلق بالاشتراك فى الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم

الرصد والمراقبة والإشراف

٢٠ – ينبغي للدول أن تقوم بعمليات رصد ومراقبة وإشراف شاملة وفعالة على عمليات الصيد وما يتصل بها من نشاطات اعتبارا من بدء النشاطات ومرورا بنقاط الإنزال وحتى الاتجاه النهائي، بما في ذلك من خلال:

٢٠–١ وضع خطط للوصول إلى المياه والموارد وتنفيذها بما في ذلك خطط منح التراخيص بالصيد للسفن؛

٢٠–٢ الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالقيام بأعمال الصيد في المياه التي تخضع لولايتها، بما في ذلك أصحاب السفن ومشغليها؛

٢٠–٣ تنفيذ نظام مراقبة السفن، حيثما يكون ملائما، وفقا للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود نظام المراقبة على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛

٢٠-٤ تنفيذ برامج للملاحظة، حيثما يكون ملائما، وفقا للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود ملاحظين على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة نولايتها؛

٢٠-٥ تزويد جميع الأشخاص المشاركين في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف بالتدريب والتوعية؛

٢٠-٦ تخطيط عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وتمويلها والاضطلاع بها بطريقة تزيد، إلى أقصى حد، من قدراتها على منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

٢٠-٧ زيادة معارف صناعات الصيد وإدراكها لمدى مشاركتها وتعاونها في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف من أجل تلافي وردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٢٠-٨ زيادة المعرفة ومستوى إدراك قضايا الرصد والمراقبة والإشراف في إطار النظم القضائية القطرية؛

٢٠-٩ إنشاء نظم لاقتناء بيانات الرصد والمراقبة والإشراف وتخزينها، والحفاظ عليها ونشرها مع مراعاة متطلبات السرية السارية؛

٢٠-١٠ ضمان قيام نظم قطرية فعالة، وإقليمية، وحيثما يكون ملائما نظام متفق عليه دوليا للصعود على ظهر السفن والتفتيش بما يتسق مع القانون الدولي مع الاعتراف بحقوق والتزامات الربابنة وموظفي التفتيش.

خطط العمل القطرية

٢١ - ينبغي للدول، أن تضع وتنفذ، خلال عامين من الموافقة على خطة العمل الدولية هذه، خطط عمل قطرية تهدف إلى التوسع في تحقيق أهداف خطة العمل الدولية والتطبيق الكامل لأحكامها، كجزء أساسي من برامجها وميزانياتها لإدارة مصايد الأسماك. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط أيضا وبحسب ما هو ملائم تدابير لتنفيذ المبادرات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وينبغي للدول، وهي تفعل ذلك، أن تشجع مشاركة والتزام جميع أصحاب الشأن المعنيين بما في ذلك الصناعة ومجتمعات الصيد المحلية والمنظمات غير الحكومية.

٢٢ - يتعين أن تجرى الدول، مرة كل أربع سنوات على الأقل، بعد إقرار خطط عملها القطرية استعراضا لتنفيذ تلك الخطط بغرض تحديد استراتيجيات تتسم بمردودية التكاليف لزيادة فعاليتها، والتقيد بالتزاماتها مع تقديم تقارير بشأن ذلك إلى المنظمة في إطار الجزء السابع من خطة العمل العالمية هذه.

٢٣ - ينبغي للدول أن تضمن التنسيق الداخلي للجهود القطرية الرامية إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ أو تنظيم وردعه والقضاء عليه.

التعاون بين الدول

٢٤ - ينبغي للدول أن تنسق نشاطاتها، وأن تتعاون بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية بحسب ما هو ملائم في مجال منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه. وينبغي للدول على وجه الخصوص أن:

٢٤-١ تتبادل البيانات أو المعلومات ويفضل أن يكون ذلك في صيغة موحدة، ومستمدة من سجلات السفن التي رخصت لها بالصيد بطريقة تتسق مع المتطلبات السرية التي قد تكون سارية؛

٢٤-٢ تتعاون في الحصول على جميع البيانات والمعلومات من أعمال الصيد وإدارتها وتدقيقها بصورة فعالة؛

٢٤-٣ تسمح لممارسي أعمال الرصد والمراقبة والإشراف أو موظفي الإنفاذ في كل منها بالتعاون في إجراء التحريات الخاصة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بذلك من نشاطات، وأن تقوم الدول، لهذا الغرض، بجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بهذا الصيد وما يتصل به من أعمال والمحافظة على هذه البيانات والمعلومات؛

٢٤-٤ تتعاون في نقل الخبرات والتكنولوجيات؛

٢٤-٥ تتعاون في مجال جعل السياسات والتدابير متجانسة؛

٢٤-٦ تضع آليات تعاونية تتيح، بين جملة أمور أخرى، الرد السريع على أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٢٤-٧ التعاون في أعمال الرصد والمراقبة والإشراف، حيثما يكون ملائما، في إطار اختصاصات المنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك.

النشر

٢٤ (مكرر) - ينبغي للدول أن تنشر بالتعاون فيما بينها التفاصيل الكاملة عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتدابير التي اتخذت للقضاء عليه بطريقة تتسق ومتطلبات السرية السارية.

٢٥ - نقلت إلى الفقرة ١٣ - (مكرر ٤).

القدرات الفنية والموارد

٢٦ – ينبغي للدول أن تسعى لامتلاك القدرات الفنية والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية بما في ذلك من خلال إنشاء حسابات خاصة بحسب ما هو ملائم على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية.

٢٦ (مكرر) في ضوء المادة سادسا من اتفاقية الامتثال لعام ١٩٩٣، على دولة العلم أن تقدم للمنظمة وحيثما كان ملائما لجميع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالمعلومات عن السفن التي تحذف من سجلاتها أو التي ألغيت تراخيص الصيد الخاصة بها وأسباب ذلك قدر الامكان.

٢٦ (مكرر–٣) لتيسير التعاون وتبادل المعلومات، تحدد كل دولة ومنظمة إقليمية أو دولية جهات الاتصال الرسمية الأولية وتعلن عن ذلك.

٢٦ (مكرر٤)– يتعين على دول العلم أن تدرس الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأخرى للإنفاذ المتبادل للقوانين وتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية التي تمت الموافقة عليها على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية.

مسؤوليات دولة العلم

تسجيل سفن الصيد

٢٧ – ينبغي للدول أن تضمن عدم دعم أو مشاركة سفن الصيد التي تحمل أعلامها في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

٢٨ – يتعين على دولة العلم أن تضمن، قبل أن تسجل إحدى السفن، أن بوسعها أن تمارس مسؤولياتها بضمان عدم مشاركة سفنها في أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

٢٩ – يتعين على دولة العلم تجنب رفع أعلامها على السفن ذات السجل في عدم الامتثال باستثناء ما يلي:

٢٩–١ تغير ملكية السفينة بعد ذلك، وقدم المالك الجديد قرائن كافية تبين أنه لم يعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛ أو

٢٩-٢ قرار دولة العلم، بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، أن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم.

٣٠ - ينبغى لجميع الدول المشاركة فى ترتيبات الاستئجار، بما فى ذلك دول العلم وغيرها من التى تفعل مثل هذه الترتيبات، اتخاذ الترتيبات اللازمة، ضمن اطار المياه الخاضعة لولايتها، لضمان عدم ممارسة السفن المستأجرة للصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم.

٣١ - حذفت.

٣٢ - ينبغي لدولة العلم أن تمنع السفن من إنزال أعلامها بغرض عدم الامتثال لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية. وينبغي، قدر المستطاع، أن تكون التدابير والمعايير التي تطبقها دول العلم متجانسة لتجنب حدوث أية مثبطات لأصحاب السفن أو إعادة رفع أعلام دول أخرى على سفنهم.

٣٣ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات العلمية، بما في ذلك رفض منح تراخيص الصيد وترخيص رفع علم تلك الدولة، لمنع "تنقل العلم" أي عادة التغيير المتكرر والسريع لعلم السفينة لغرض التحايل على تدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية أو لتيسير عدم الامتثال لهذه التدابير أو الأحكام.

٣٤ - على الرغم من أن مهام تسجيل السفن وإصدار تراخيص الصيد هي مهام منفصلة، ينبغي على دولة العلم أن تدرس القيام بهذه المهام بطريقة تضمن أن تعطي كل مهمة منها الاعتبار الواجب للأخرى. وينبغي لدول العلم أن تضمن الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن لديها؛ والسجل الذي تحتفظ به هذه الدول لسفن الصيد التابعة لها. وعندما تتم هذه المهام بواسطة جهاز واحد، يتعين على الدول أن تضمن التعاون الكافي وتقاسم المعلومات بين الأجهزة المسؤولة عن هذه المهام.

٣٥ - يتعين على دولة العلم أن تجعل قرارها بتسجيل إحدى سفن الصيد رهنا باستعدادها منح تلك السفينة ترخيصا بالصيد في المياه الخاضعة لولايتها أو في أعالي البحار أو رهنا بترخيص بالصيد يصدر عن دولة ساحلية للسفينة عندما تكون تحت سيطرة دولة العلم تلك.

سجل سفن الصيد

٣٦ - ينبغي لدول العلم الاحتفاظ بسجل عن سفن الصيد المرخصة برفع علمها. وأن يتضمن كل سجل لسفن الصيد لدى دولة العلم، بالنسبة للسفن المرخصة للصيد فى أعالى البحار جميع المعلومات المدرجة فى المادة سادسا (١) و(٢) من اتفاقية الامتثال لعام ١٩٩٣، وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلى:

٣٦–١ الأسماء السابقة إن وجدت وعرفت؛

٣٦–٢ اسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، المسجلين للسفينة؛

٣٦–٣ اسم، وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، وجنسيتهم، المسؤولين عن ادارة عمليات السفينة؛

٣٦–٤ اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين والقانونيين وجنسيتهم، المنتفعين من ملكية السفينة؛

٣٦–٥ اسم وسجل ملكية السفينة وسجل عدم امتثالها لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛

٣٦–٦ أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين المنظر الجانبي للسفينة.

٣٦–٦ (مكرر)– قد تطلب دول العلم ادراج المعلومات الواردة فى الفقرة ٣٦ ضمن سجلها لسفن الصيد غير المرخصة بالصيد فى أعالى البحار.

الترخيص بالصيد

٣٦ (مكرر ٣)– ينبغى للدول تطبيق تدابير تضمن عدم السماح لأى سفينة بالصيد ما لم تحمل ترخيصا بذلك. وبطريقة متسقة مع القانون الدولى للصيد فى أعالى البحار أو ما يتطابق مع التشريعات فى المياه الخاضعة للولاية القطرية.

٣٦ (مكرر٤)– ينبغى لدولة العلم ضمان أن تحمل كل سفينة ترفع علمها تصيد فى المياه الواقعة خارج نطاق سيادتها أو ولايتها القطرية ترخيصا ساريا بالصيد صادرا عن دول العلم تلك. وحيثما صدر عن أى دولة ساحلية ترخيص بالصيد لإحدى السفن، ينبغى لدولة العلم ذات الصلة ضمان عدم الصيد فى مياه الدولة الساحلية دون ترخيص صادر عن دولة علم السفينة.

٣٧ – ينبغى للسفينة أن تحمل ترخيصا سارى المفعول للصيد، وأن تحمله، حيثما يشترط ذلك، على متنها. وقد يشمل كل ترخيص صادر عن الدولة ما يلي إلا أنه قد لا يقتصر على ذلك:

٣٧–١ اسم السفينة وحيثما يكون ملائما، والأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المرخص لهم بالصيد؛

٣٧–٢ مناطق ونطاق ومدة الترخيص بالصيد؛

٣٧–٣ الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها وحيثما يكون ملائما تدابير الإدارة السارية؛

ويمكن أن تشتمل الشروط التي يصدر بمقتضاها الترخيص ما يلي حيثما يكون ذلك ضروريا:

٣٧-٤ نظم مراقبة السفن؛

٣٧-٥ شروط الإبلاغ عن المصيد مثل:

٣٧-٥-١ السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهد الصيد بحسب كل سفينة؛

٣٧-٥-٢ المصيد الكلي بالعدد، والوزن الاسمي أو كلاهما، بحسب كل نوع (المستهدف وغير المستهدف) حسبما يكون ملائما لفترة كل مصيده (يعرف الوزن الاسمي بأنه معادل المصيد بالوزن الحي)؛

٣٧-٥-٣ إحصاءات المرتجع بما في ذلك التقديرات حيثما يكون ضروريا والذي يجرى الإبلاغ عنه بالعدد أو الوزن الاسمي لكل نوع وحسبما يناسب كل مصيده؛

٣٧-٥-٤ إحصاءات الجهد المناسبة لكل طريقة صيد؛

٣٧-٥-٥ مواقع الصيد وتاريخ الصيد ووقته وغير ذلك من الإحصاءات بشأن عمليات الصيد حسبما يكون مناسبا؛

٣٧-٦ الإبلاغ والشروط الأخرى للنقل من سفينة لأخرى حيثما يسمح بذلك؛

٣٧-٧ تغطية المراقب؛

٣٧-٨ المحافظة على سجلات الصيد وما يتصل بذلك من سجلات؛

٣٧-٩ المعدات الملاحية لضمان الامتثال بالحدود وفيما يتعلق بالمناطق المحظورة؛

٣٧-١٠ الامتثال للاتفاقيات الدولية السارية والقوانين والقواعد المحلية فيما يتعلق بالسلامة البحرية وحماية البيئة البحرية وتدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية أو العالمية؛

٣٧-١١ وضع العلامات على سفن الصيد التابعة لها وفقا للمعايير الدولية المعترف بها مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعيارية لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديدها. كما توضع معدات الصيد في السفينة وفقا للمعايير الدولية المعترف بها؛

٣٧-١٢ الامتثال، حيثما يكون ملائما، للجوانب الأخرى من ترتيبات المصايد السارية على دولة العلم؛

٣٧-١٣ رقم تسجيل وحيد معترف به دوليا حيثما يكون ممكنا.

٣٨ - يتعين على دول العلم أن تضمن، عدم دعم أو مشاركة سفن الصيد والنقل والمعاونة فى الصيد غير القانونى دون إبلاغ ودون تنظيم. ولهذه الغاية، ينبغي لدولة العلم أن تضمن عدم قيام أي من سفنها بإعادة إمداد سفن الصيد العاملة في هذه النشاطات أو نقل الأسماك إلى هذه السفن أو منها في عرض البحر.

٣٩ – ينبغي لدول العلم أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، حصول جميع سفنها الخاصة بالصيد والنقل والسفن المعاونة، المشاركة في عمليات النقل في عرض البحر، على ترخيص مسبق بعمليات النقل صادر عن دولة العلم؛ وأن تقدم تقارير بذلك إلى الادارات القطرية لمصايد الأسماك أو أي مؤسسة أخرى محددة تتضمن:

٣٩–١ تاريخ ومكان جميع عمليات نقل الأسماك في عرض البحر؛

٣٩–٢ الوزن بحسب النوع ومنطقة الصيد التي ينقل فيها المصيد؛

٣٩–٣ الاسم والسجل والعلم وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بتحديد السفن المشاركة في عمليات النقل في عرض البحر؛

٣٩–٤ الميناء الذي أنزل فيه المصيد الذي نقل في عرض البحر.

٤٠ – نقلت الى الفقرة ٢٦ مكرر ٤.

٤١ – نقلت الى الفقرة ٢٦ مكرر٢.

٤٢ – نقلت الى الفقرة ٢٦ مكرر ٣.

٤٣ – يتعين على دول العلم أن توفر معلومات مستمدة من تقارير الصيد والنقل في عرض البحر، وأرقامها التجميعية بحسب منطقة الصيد ونوع المصيد، بالكامل وفي الوقت المناسب وبطريقة منتظمة، للمنظمات القطرية والاقليمية والدولية حيثما يكون مناسبا، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة مستلزمات السرية المعمول بها.

تدابير دولة الميناء

٤٤ – ينبغي للدول استخدام تدابير مراقبة السفن فيما يخص دولة الميناء. وينبغي أن تكون تلك التدابير متسقة مع القانون الدولي، ويجري تنفيذها بطريقة تتسم بالانصاف والشفافية وعدم التمييز.

٤٤ (مكرر)– ولدى استخدام تعبير الوصول الى الميناء في هذا القسم، يعنى ذلك قبول دخول سفن الصيد الأجنبية الى الموانئ أو النقاط الساحلية لأغراض منها، من بين أمور أخرى، التزود بالوقود، وإعادة تجهيز السفينة بالامدادات، ونقل المصيد والانزال، دونما اجحاف بسيادة الدولة الساحلية بما يتسق مع قوانينها القطرية والمادة ٢٥–٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢، وغير ذلك من بنود القانون الدولي ذات الصلة.

٤٤ (مكرر ٣)- وبخلاف الفقرتين ٤٤ و٤٤ مكـرر٢، ينبغـي السماح لكـل سـفينة بـالدخول، وفقـا لأحكـام القـانون الدولي، لأسباب قاهرة أو لمحنة تصيبها أو لإغاثة الأشخاص والسفن أو الطائرات فى حالة خطر أو محنة.

٤٥ - قبيل السماح للسفينة بالدخول إلى الميناء، على الدول أن تطلب من سـفن الصيـد الـتي تسـعى إلى الدخـول إلى موانيها تقديم نسخة عن الترخيص الممنوح لها بالصيد وتفاصيل عمليات الصيد التى قـامت بـها وكميـات المصيـد الـذى تحمله مع مراعاة مستلزمات السرية.

٤٦ - حذفت.

٤٧ - ينبغى للدول أن تعلن عن الموانئ التي قد تسمح فيها للسفن التي تحمل أعلاما أجنبيـة بـاندخول، وأن تضمـن أن تتوافر لهذه الموانئ قدرات التفتيش:

٤٧ (مكرر)- يتعين على الدول، خلال ممارستها لحقها فى تفتيش سفن الصيد، جمع المعلومات التالية ونقلها إلى دولة العلم، وحيثما يكون ملائما، إلى المنظمة الإقليمية لإدارة المصايد ذات الصلة:

٤٧ (مكرر ١) - دولة العلم الذى ترفعه السفينة وتفاصيل الهوية؛

٤٧ (مكرر ٢) - اسم ربان السفينة مسؤول الصيد وجنسيتها ومؤهلاتها؛

٤٧ (مكرر ٣) - معدات الصيد؛

٤٧ (مكرر ٤) - المصيد على ظهر السفينة بما في ذلك المنشأ والأنواع والشكل والكمية؛

٤٧ (مكرر ٥) - حيثما يكون ملائما، المعلومات الأخرى التي تتطلبها المنظمـات الإقليميـة لإدارة المصـايد والاتفاقـات الدولية الأخرى؛

٤٧ (مكرر ٦) - مجموع المصيد الذي يتم إنزاله أو نقله الى سفن أخرى فى عرض البحر؛

٤٧ (مكرر ٣) - إذا تبين، خلال عملية التفتيش، أن هناك أسبابا معقولة للشك في أن السفينة قد اشـتركت في أعمـال صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بذلك من نشاطات في مناطق تقع في ولاية دولة الميـنـاء، يتعـين علـى دولة الميناء، بالإضافة إلى التدابير التي قد تتخذها وفقا للقانون الدولي، أن تبلـغ علـى الفـور المسـألة لدولـة العلـم الـذي

ترفعه السفينة وحيثما يكون ملائما للدولة الساحلية والمنظمة الإقليمية المعنية لإدارة المصايد. وقد تتخذ دولة الميناء اجراءات أخرى بموافقة دولة العلم أو بناء على طلبها؛

٤٧ (مكرر ٤)– وتطبيقا للفقرتين ٤٧ (مكرر) و٤٧ (مكرر ٣)، يتعين على دولة العلم أن تحافظ على سرية المعلومات التي جرى جمعها، وفقا لقوانينها الوطنية.

٤٨ – يتعين على الدول أن تضع استراتيجية وإجراءات قطرية وتعلن عنها لكي يتسنى لدولة الميناء مراقبة السفن المشاركة في نشاطات صيد أو ما يتصل بذلك من نشاطات بما في ذلك التدريب والدعم الفني ومتطلبات المؤهلات والخطوط التوجيهية الخاصة بالتشغيل العام لمسؤولي الرقابة في دولة الميناء. ويتعين على الدول أيضا أن تراعي احتياجات بناء القدرات لدى وضع وتنفيذ هذه الاتفاقية.

٤٩ – يتعين على الدول أن تتعاون حيثما يكون ذلك ملائما بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف ومن خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية بوضع تدابير متوافقة مع اجراءات مراقبة دولة الميناء لسفن الصيد. وينبغي لهذه التدابير أن تعالج المعلومات التي تجمعها دول الميناء، وإجراءات جمع المعلومات وتدابير التعامل مع المخالفات موضع الشك من جانب السفن للتدابير السارية بمقتضى هذه النظم القطرية والإقليمية أو الدولية.

٥٠ – ينبغي للدول أن تدرس، في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد، امكانية وضع تدابير دولة الميناء استنادا إلى الافتراض بأن سفن الصيد التي تحمل أعلام دول غير متعاونة والتي شوهدت تصطاد في منطقة تابعة لإحدى المنظمات مما قد يؤدى الى تقويض فعالية تدابير الصيانة والإدارة والإنفاذ لدى تلك المنظمة، وقد تحظر الإنزال أو نقل المصيد في عرض البحر ما لم تستطع السفينة إثبات أن المصيد قد صيد بطريقة تتفق وتلك التدابير.

٥١ – ينبغي للدول أن تعزز التعاون بما في ذلك من خلال تدفق المعلومات ذات الصلة، فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية والدول وبينها بشأن أعمال الرقابة التي تقوم بها دولة الميناء.

٥٢ – عدلت ونقلت لتحل محل الفقرة ٨١ مكرر.

٥٣ – حذفت.

التدابير ذات الصلة بالأسواق المتفق عليها دوليا

٥٤ – ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، المتوافقة مع القانون الدولي، لمنع الاتجار بالأسماك التي تصيدها السفن المشاركة في أعمال صيد غير قانونية دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بذلك من نشاطات أو استيرادها إلى

أراضيها. وينبغي أن تتوافق التدابير ذات الصلة بالتجارة مع القانون الدولي بما في ذلك المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وأن تنفذ بطريقة نزيهة وواضحة وغير تمييزية. وينبغي تجنب التدابير التي تتخذ من جانب واحد.

٥٥ – ينبغي للدول أن تتعاون، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية والعالمية لإدارة المصايد، لاتخاذ التدابير الملائمة ذات الصلة بالتجارة التي قد تكون ضرورية لمنع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من بعض المخزونات أو الأنواع وردعه والقضاء عليه. ومن الممكن استخدام التدابير متعددة الأطراف ذات الصلة بالتجارة لدعم الجهود التعاونية لضمان ألا تشجع التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية من نوعيات محددة، بأي شكل من الأشكال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو تؤدي إلى تقويض فعالية تدابير الصيانة والإدارة التي تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢.

٥٦ – يمكن أن تشمل التدابير ذات الصلة بالتجارة للحد من أو القضاء على التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية من حصيلة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم واعتماد التوثيق متعدد الأطراف للمصيد ولشهادات الاعتماد فضلا عن أية تدابير أخرى ملائمة ومتعددة الأطراف متفق عليها مثل حظر الاستيراد والتصدير، أو تحريمه. وينبغي للدول دعم عملية تنفيذ تلك التدابير لدى إقرارها.

٥٧ – وقد تكون التدابير ذات الصلة بالمخزونات أو التجارة بأنواع محددة ضرورية للحد من/ أو القضاء على الحوافز الاقتصادية التي تدفع السفن إلى المشاركة في أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

٥٨ – حذفت.

٥٩ – يتعين على الدول أن تتخذ خطوات لتحسين شفافية أسواقها بما يسمح بتتبع منشأ الأسماك أو المنتجات السمكية.

٦٠ – يتعين على الدول بناء على الطلب مساعدة أية دولة في ردع التجارة بالأسماك والمنتجات السمكية التي تصاد بصورة غير قانونية في المناطق التابعة لولايتها.

٦١ – ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لتوعية مستورديها ومتعهدي النقل في عرض البحر والمستهلكين، وموردي المعدات، ورجال المصارف، والتأمين وغيرهم من موردي الخدمات والرأي العام بالتأثيرات المدمرة للعمل مع السفن المعروفة لدى الدول بممارستها للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فيما يخص السفن الخاضعة لولايتها، أو من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية، ويمكنها أن تتخذ التدابير اللازمة ضد مثل هذه الأعمال. كما ينبغي تحديد ذلك بطريقة منصفة وشفافة وغير تمييزية.

٦٢ – وينبغي للدول أيضا أن تتخذ إجراءات لتوعية مبادئ صيادي الأسماك ومتعهدي النقل في عرض البحر والمستهلكين، وموردي المعدات، ورجال المصارف، والتأمين وغيرهم من موردي الخدمات والرأي العام بالتأثيرات المدمرة للعمل مع السفن المعروفة لدى الدول بممارستها للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فيما يخص السفن الخاضعة لولايتها، أو من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية، ويمكنها أن تتخذ التدابير اللازمة ضد مثل هذه الأعمال. كما ينبغي تحديد ذلك بطريقة منصفة وشفافة وغير تمييزية.

٦٣ – حذفت

٦٤ – نقلت إلى الفقرة ٦٦ مكرر.

٦٥ – ينبغي للدول أن تعمل نحو وضع نظام لوصف السلع وترميزها خاص بالأسماك والمنتجات السمكية للمساعدة على تعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية هذه.

٦٦ – ينبغي توحيد متطلبات الاعتماد والمستندات، إلى أقصى حد ممكن، واستخدام خطط إلكترونية، حيثما يكون ذلك ممكنا، لضمان فعاليتها والحد من فرص التدليس وتجنب الأعباء غير الضرورية على التجارة.

البحوث

٦٦ – (مكرر)– يتعين على الدول أن تشجع البحوث العلمية بشأن طرق تحديد الأنواع السمكية من عينات من المنتجات المصنعة. وينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة أن تيسر إقامة شبكة من قواعد البيانات الخاصة بالموارد الوراثية والواسمات الأخرى المتخذة في تحديد الأنواع السمكية من المنتجات المصنعة بما في ذلك القدرة على تحديد المخزونات الأصلية حيثما يكون ذلك ممكنا.

المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد

٦٧ – حذفت.

٦٨ – حذفت.

٦٩ – لما كان التعاون بين جميع الدول مهما في نجاح التدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد فيما يتعلق بمنع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه سواء أكانت تلك المنظمات لأعضاء أم

غير أعضاء، ينبغي للدول أن تضمن الامتثال وتنفيذ السياسات والتدابير المقررة والتي تؤثر في أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، ومن قبل أي من المنظمات الاقليمية لإدارة المصايد الملتزمة بها. وعلى الدول أن تتعاون في إنشاء مثل هذه المنظمات في الأقاليم التي لا توجد فيها مثل تلك المنظمات في الوقت الحاضر.

٧٠ – ينبغي للدول التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تتخذ الإجراءات لتعزيز هذه الأجهزة وايجاد طرق مبتكرة بما يتسق مع القانون الدولي لردع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

ينبغي إيلاء الاهتمام للتدابير التالية:

٧٠–١ التعزيز المؤسسي، حسب مقتضى الحال، للمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد بغرض تعزيز قدراتها على منع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وردعه والقضاء عليه؛

٧٠–٢ وضع تدابير للإمتثال بما يتسق مع القانون الدولي؛

٧٠–٣ وضع وتنفيذ ترتيبات شاملة لتقديم التقارير الإلزامية؛

٧٠–٤ إرساء قواعد تبادل المعلومات عن السفن التي تشترك في أعمال صيد غير قانوني دون إبلاغ أو تنظيم والتعاون في هذا المجال؛

٧٠–٥ وضع سجلات لسفن الصيد في منطقة اختصاص كل منظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد بما في ذلك تلك السفن المرخص بها بالصيد وتلك المشاركة في أعمال صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٧٠–٦ وضع طرق لتجميع واستخدام المعلومات التجارية في رصد أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات؛

٧٠–٧ وضع نظام للرصد والمراقبة والإشراف بما في ذلك الترويج لتنفيذه من قبل الأعضاء كل في منطقة ولايته، ما لم تنص على ذلك اتفاقية دولية لرصد المصيد والسفن في الوقت الحقيقي، وغير ذلك، وبحسب ما هو ملائم، من تكنولوجيات جديدة ورصد عمليات الإنزال ومراقبة الموانئ وعمليات التفتيش وتنظيم عمليات نقل المصيد في عرض البحر.

٧٠–٨ وضع برامج للمراقبة؛

٧٠–٩ وضع تدابير متعلقة بالسوق، حيثما أمكن، بما يتسق مع خطة العمل الدولية هذه؛

٧٠–١٠ تعريف الظروف التي سيفترض فيها أن السفن قد شاركت في أعمال صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٧٠–١١ إعداد برامج للتثقيف وتوعية الرأي العام؛

٧٠–١٢ وضع خطط عمل؛

٧٠-١٣ فحص ترتيبات التأجير، إذا اتفق الأعضاء على ذلك، وإذا ما كان يخشى أن تؤدي تلك الترتيبات إلى ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٧١ - ينبغي للدول التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد ذات الصلة أن تشجع الأطراف غير المتعاقدة، التي تبدي اهتمامها بالانضمام إلى تلك المنظمات والمشاركة بصورة كاملة في أعمالها. وحيثما لا يتسنى تحقيق ذلك، ينبغي للمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أن تشجع وتيسر مشاركة وتعاون الأطراف غير المتعاقدة وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي، في صيانة وإدارة الموارد السمكية ذات الصلة وفي تنفيذ التدابير التي تطبقها المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية. وينبغي لهذه المنظمات أن تعالج قضية الوصول إلى الموارد لتعزيز التعاون وتدعيم الاستدامة في مصايد الأسماك وفقا لأحكام القانون الدولي.

٧٢ - حذفت.

٧٣ - يتعين على الدول التي تعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أن تجمع المعلومات ذات الصلة بمنع عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وردعه والقضاء عليه وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب على أساس سنوي على الأقل، للمنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد ولمعلومات مدونة السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ذات الصلة التي تعمل في الصيد غير القانونى دون ابلاغ ودون تنظيم بما فى ذلك:

٧٣-١ تقديرات عن مدى وحجم وطابع النشاطات غير القانونية دون إبلاغ ودون تنظيم في مناطق اختصاصها؛

٧٣-٢ تفاصيل التدابير التي اتخذت لردع هذه الأعمال وما يتصل بها من نشاطات ومنعها والقضاء عليها؛

٧٣-٣ سجلات السفن المرخص لها بالصيد حسب مقتضى الحال؛

٧٣-٤ سجلات السفن المشاركة في عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل بها من نشاطات.

٧٤ - ينبغي أن تشمل أهداف التعزيز المؤسسي والسياسات في المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد ذات الصلة فيما يتعلق بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وتمكين المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد من:

٧٤-١ تحديد أهداف السياسات ذات الصلة بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات، للأغراض الداخلية وللتنسيق مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد؛

٧٤-٢ تعزيز الآليات المؤسسية، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك الاختصاصات والمهام المالية واتخاذ القرار ومتطلبات إعداد التقارير أو المعلومات والإنفاذ بغرض التنفيذ الأمثل لهذه السياسات فيما يتعلق بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات؛

٧٤-٣ تنظيم التنسيق مع الآليات المؤسسية في المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد، قدر المستطاع. فيما يتعلق بأعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وخاصة المعلومات والإنفاذ والجوانب المتعلقة بالتجارة؛ و

٧٤-٤ ضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للسياسات والتدابير داخليا والتعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة المصايد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٧٥ - عندما تخفق دولة ما في ضمان امتثال سفينة صيد تحمل علمها، والى أقصى حد ممكن مواطنيها لتدابير الصيانة والإدارة التي وضعتها المنظمة الإقليمية المعنية بإدارة المصايد والتي تلتزم بها الدولة المعنية، قد تتفق الدول الأعضاء العاملة من خلال تلك المنظمة على أن تعرض تلك المشكلة على الدولة المعنية. وإذا لم يصادق على عدم الإمتثال، قد يتفق أعضاء المنظمة على اتخاذ تدابير ملائمة من خلال إجراءات يتفق عليها وفقا لأحكام القانون الدولي.

خامسا - الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية

٧٦ - يتعين على الدول بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التمويل الدونية ذات الصلة والآليات الأخرى حيثما يكون ذلك ملائما أن تتعاون ندعم التدريب وتعزيز المؤسسات والنظر في تقديم المساعدات المالية والفنية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية بما في ذلك وبوجه خاص أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، حتى يتسنى لها أن تلبي بصورة أكثر اكتمالا الالتزامات الواردة في خطة العمل الدولية هذه، والالتزامات بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك واجباتها كدول علم ودول الميناء.

٧٧ - يتعين على الدول، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومؤسسات التمويل الدولية ذات الصلة والآليات الأخرى، حيثما يكون ذلك ملائما أن أن تتعاون فيما بينها من أجل:

٧٧-١ استعراض وتعديل التشريعات القطرية والأطر التنظيمية القطرية؛

٧٧-٢ تحسين عمليات جمع البيانات ذات الصلة بمصايد الأسماك والبيانات المتعلقة بها وتنسيقها؛

٧٧-٣ تعزيز دور المؤسسات الإقليمية؛

٧٧-٤ تعزيز نظم الرصد والرقابة والإشراف المتكاملة وتفعيل دورها، ولاسيما من خلال نظم الرصد باستخدام الأقمار الصناعية.

سادسا – إعداد التقارير

٧٨ – ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية لإدارة المصايد أن تقدم تقارير لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خططها الرامية إلى منع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات وردعه والقضاء عليه كجزء من التقارير التي تقدمها لمنظمة الأغذية والزراعة كل سنتين من مدونة السلوك. وينبغي نشر هذه التقارير من قبل المنظمة في الوقت المناسب.

سابعا – دور منظمة الأغذية والزراعة

٧٩ – ستتولى منظمة الأغذية والزراعة، وفقا وفي الحدود التي يقررها مؤتمرها، جمع كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة التي قد تصلح كأساس لمزيد من التحليل الذي يهدف إلى تحديد العوامل والأسباب التي تساهم في أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات مثل، ضمن جملة أمور، نقص الضوابط على إدارة المدخلات والمخرجات، وطرق إدارة المصايد غير المستدامة، والإعانات التي تساهم في هذا النوع من الصيد وما يتصل به من نشاطات.

٨٠ – ستقدم منظمة الأغذية والزراعة، وفقا وفي حدود ما يقرره مؤتمرها، الدعم لوضع وتنفيذ خطط قطرية وإقليمية لمنع أعمال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وما يتصل به من نشاطات من خلال مشروعات مساعدات فنية نوعية داخل البلدان باعتمادات من البرنامج العادي ومن خلال استخدام الأموال من خارج الميزانية التي تتوافر للمنظمة لهذا الغرض.

٨١ – حذفت.

٨١ (مكرر) ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة أن تجري بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ولاسيما المنظمة البحرية الدولية المزيد من الإستقصاءات فيما يتعلق بقضية الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

٨٢ – حذفت.

٨٣ – ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة الدعوة لعقد مشاورة خبراء بشأن تنفيذ الفقرة ٦٦ من خطة العمل الدولية هذه.

٨٤ – يتعين على المنظمة أن تفحص مزايا إنشاء قواعد بيانات إقليمية وعالمية بما في ذلك، ودون أن يقتصر عليها، المعلومات التي نصت عليها المادة ٦ من اتفاق الامتثال لدى المنظمة لعام ١٩٩٣، والمحافظة على قواعد البيانات هذه.

٨٥ – ستقوم لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة، استنادا إلى تحليل مفصل تجريه الأمانة، وضع تقييم مرة كل سنتين عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية هذه.